State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ مارس ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٤٠٥

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة ... وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الله محمد الطريجي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٤/٣/١٢

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢ ، ١٧ ، ٢٣ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية :

المـــادة (٢)

تنشأ هيئة مستقلة تسمى هيئة أسواق المال تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة ، ويكون أعلى سلطة في الهيئة والمسؤول عن كل القرارات الصادرة عنها تشريعية كانت أم رقابية .

المادة (١٧)

يتقيد المجلس فيما يتعلق باللوائح المالية والإدارية لشؤون الموظفين في الهيئة بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية .

المادة (٢٣)

تخضع الهيئة للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة ، وكذلك لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

المادة الثانية

يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلاً فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بشـــأن إنشاء هيئة أســـواق المـــال وتنظيم نشـــاط الأوراق المالية

صدر القانون رقم (٧) بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية في العام ٢٠١٠، كما صدرت قوانين أخرى قبل ذلك في ذات الإطار بغرض تأسيس سوق للأوراق المالية وتنمية الاقتصاد وتنشيط الاستثمار بدولة الكويت ولمواكبة التطورات العالمية التي شهدتها أسواق رأس المال وعلى رأسها إسقاط الحواجز والقيود التى تشل حرية التجارة والصناعة الحرة .

وكان الهدف من القانون رقم (٧) تأسيس كيان قانوني هو الهيئة لممارسة الرقابة وتحقيق التوازن بين أركان سوق المال ، وقد قسم القانون إلى ثلاثة عشر فصلاً عالجت إنشاء الهيئة ومهامها واختصاصاتها .

بيد أن التطبيق العملي للقانون أفرز سلبيات وثغرات يتعين سدها وتجاوزها ، وأبرز هذه السلبيات ضعف الدور الإشرافى للوزير المختص وهو وزير التجارة والصناعة الأمر الذى اقتضى إعادة صياغة المادة الثانية من القانون لتأكيد مسؤولية الوزير عن الهيئة وعما يصدر عنها من قرارات ، حتى يكون في وضع يمكنه من الاضطلاع بواجباته الدستورية والإشرافية داخل الحكومة أو في مواجهة السلطة التشريعية والرأي العام الكويتي .

بالقدر ذاته ـ استُبدل نص المادة (١٧) الخاصة باللوائح المالية والإدارية بنص جديد يلزم الهيئة بالتقيد بالنظم المالية والإدارية المعمول بها في الدولة حتى لا تكون الهيئة دولة داخل الدولة ، وفي إخضاعها لقانون ونظام الخدمة المدنية ضمانة

لانتظام عملها وتجويد أدائها وفق السياسة العامة في البلاد في شأن الخدمة المدنية ، تقليلاً للفروق بين مؤسسات الدولة وهيئاتها العامة والمستقلة .

أما آخر التعديلات وهو الذى أجري على المادة (٢٣) فهو ينطلق من ذات الفلسفة العامة لهذا الاقتراح بقانون ، أي إخضاع نشاط الهيئة ونظمها المالية والمحاسبية للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة ، وكذلك لأحكام قانون المناقصات العامة، وفي ذلك ضمانة أخرى لالتزام الهيئة بالنظام المالي والمحاسبي العام الساري في البلاد ، والذي يخضع كل عمل عام للرقابة والمراجعة والتمحيص وهذه التعديلات لا تؤثر اطلاقاً على استقلالية الهيئة ولا تقلل من دورها الذي رسمه لها القانون ، لكن هذه التعديلات قصد منها إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح ، وإعلاء مبدأ المساواة أمام القانون ، وإلزام الأجهزة العامة في البلاد للقوانين والنظم السارية .